

الجامع للشرائع

[570] ومن نبز (1) مسلما بما يكرهه أو عابه أو غيره شيئا من بلاء الله أو أظهر عليه ما خفى منه أو من قبيح أو اغتابه أو بهته، عزز، والغيبة أن يذكر ما فيه، والبهت بما ليس فيه. ومن جحد محمدا " صلى الله عليه وآله وسلم " نبوته أو جحد فرضا أو حظرا أو إباحة لما علم من دينه ضرورة وجوبه أو حظره أو إباحتها، فهو مرتد. ومن قال لا أدري أهو صادق أم لا، قتل إلا أن يقر به (3). ومن ادعى النبوة وجب قتله. " تم كتاب الحدود "

(1) بنز فلانا بكذا: لقيه به وهو شائع في

الألقاب المستهجنة (2) لعل معناه: إلا أن يقر القائل على شكه ودينه كاليهودي والنصراني الذميين، فهما يقران على دينهما من جانب الحكومة الإسلامية